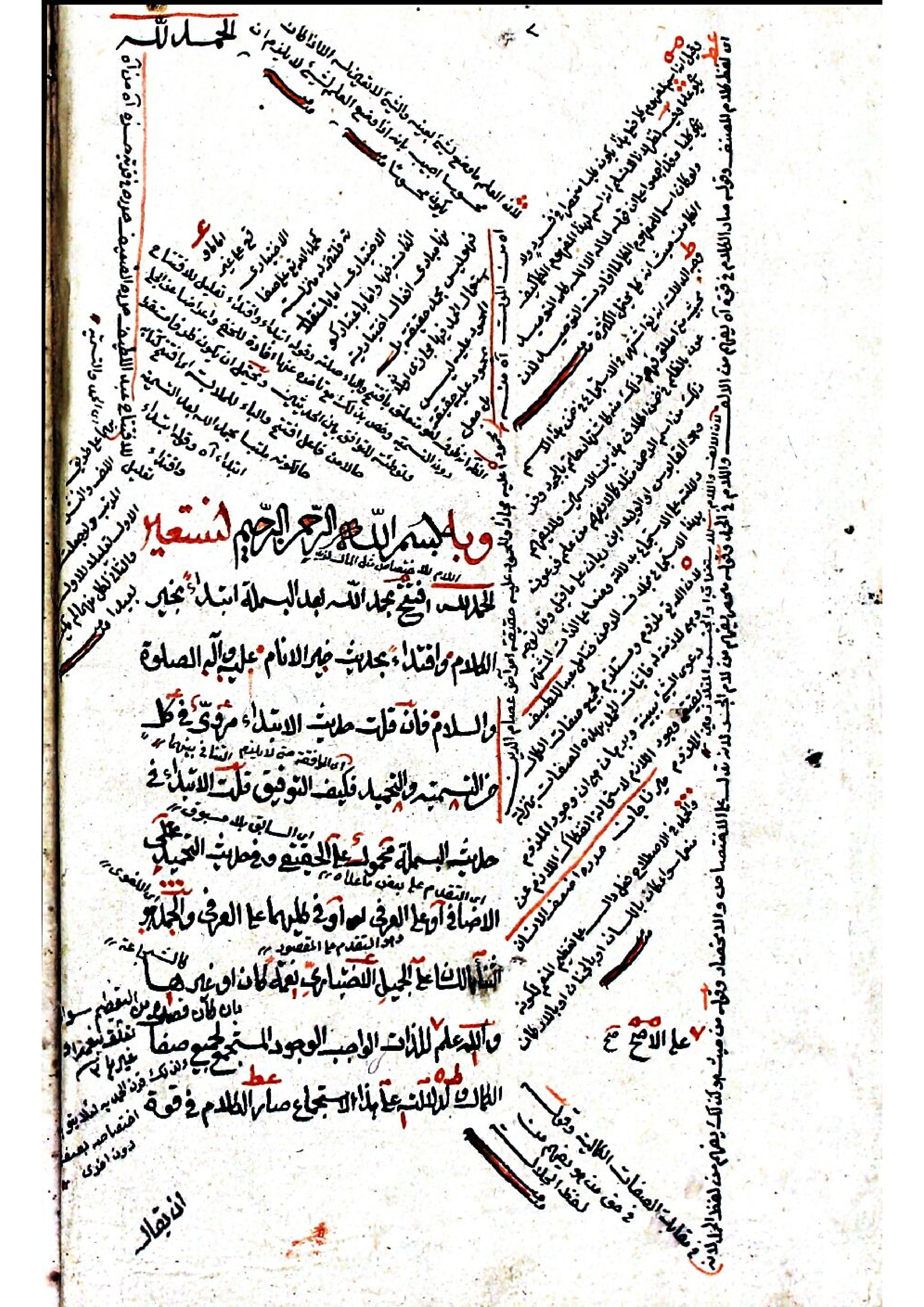
عبد الله یزدی

من مقالات القفال [illegible]
محمد عارف فی تحلیل [illegible]
الی الرکن ابن الشیخ ابی عبد
ابن اسماعیل ابن عبد [illegible]
الکبیر [illegible]
عفی الله عنه
آمین

قل	هو	الله	احد	الله	الصمد	لم	يلد
هو	الله	احد	الله	الصمد	لم	يلد	ولم
الله	احد	الله	الصمد	لم	يلد	ولم	يولد
احد	الله	الصمد	لم	يلد	ولم	يولد	ولم
الله	الصمد	لم	يلد	ولم	يولد	ولم	يكن
الصمد	لم	يلد	ولم	يولد	ولم	يكن	له
لم	يلد	ولم	يولد	ولم	يكن	له	كفوا
يلد	ولم	يولد	ولم	يكن	له	كفوا	احد



وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير

الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة

والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل

من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في

حديث البسملة محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على

الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والجار

اثنى اللائق الجليل الصادر بنعمة كان او غيرها

والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات

الكمال لدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة

ان يقال

الذي هدانا

ان يقال الحمد مطلقا مختص في حق من هو مستجمع لجميع صفات

الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وفيها

والبحث لطيفة قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة

الموصلة الى المطلوب اي الايصال وقيل هي اراءة الطريق

الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول

يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان

الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يستلزم ان تكون

موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض

بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى

اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق

والثاني منقوض بقوله تع انك لا تهدي من احببت

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شانه اراءة الطريق

والذي يفهم من كلام للمصنف في حاشية الكشاف

هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين

وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف

فان الاراءة اي الدلالة مطلق على الموصل الى الموصل بالفعل لا يستلزم الوصول فكيف تكون موصلة الى المطلوب فمعنى الفرق ان الاول مستلزم للوصول والثاني غير مستلزم للوصول فافهم ابن عبد الله حلبي

سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق خير رفيق حتى

من الباب ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية

ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه

نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي

من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا

القرآن يهدي للتي هي اقوم فمبناه على الاستعمال الا

ول هو الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق قوله

سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب

البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم

اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي

والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الكلام عموما او

خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة

الظاهرة بالقياس الى فن الكتاب قوله وجعل لنا

الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في

في قوله تع وجعل لكم الارض فراشا واما بتوفيق

يكون تقديما معمول المضاف اليه على المضاف لكونه

ظرفا

والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق

ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا او

الثاني معنى التوفيق هو جعل الاسباب نحو المطلوب الخير

والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله

تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله

لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما

ذكره من الوصف بمرتبة لا يتبادر من الذهن الا اليه

واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر

الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم

مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي

الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى مفعول

له لقوله ارسله وصح ان يراد بالهدى هداية الله حتى يكون

فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حالا عن الفاعل

بل عن المفعول بوقوع المصدر بمعنى اسم الفاعل او

يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل

قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول

ولو رابه الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا بمناهج الصدق بالتصديق

اى بانه يقتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين

مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا قوله

ولو رابه وقس على هذا قوله ولو رام مع الجملة الحالية له قوله به

متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به انما يليق بالا

فانه قال لنا الله وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة

الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما

الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به صلى الله عليه وسلم

حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء

عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل

خص استعماله بالاشراف وآل النبى عترته المعصومون

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته مع الا

يمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله

الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع لان الواقع

ايضا مطابق له فان المفاعلة من الطرفين من حيث

انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له

بالفتح

وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا متن

بالفتح يسمى مقاما وقد يطلق المصداق على نفس المطابقة

والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بصعود

سعد والسبب والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله

وصعدوا معارج الحق اي بلغوا اقصى مراتب الحق فانه

المقصود وعلى جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق

ظرف لغو متعلق بصعدوا الامر او مستقر خبر المبتدا

المحذوف اي هذا الحكم ملتبس بالتحقيق اي محقق قوله

وبعد هو من الغايات ولها ثلاث حالات فانها

يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكون

نسيا منسيا او منويا فعلى الاوليين معربة وعلى الثالثة

مبنية على الضم قوله فهذا اما الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى الامور

المرتبة الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها

بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على

المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام

او بعد ما اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولذا المعاني ايضا
في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام
اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي
يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حال
على انها اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان الكلام
هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول
المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما
في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن
الحشو والزوائد والمنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث
عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله
وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية
تقريب المقصود الى الطبائع والافهام فالحمل اما على طريقة
المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله

من نقوش عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد العزيز الحفي الحري بالاكرام محمد حبيب الله عليه التحية والسلام

من نقوش عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد
الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقا
دات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار
باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا
ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى
الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول
للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة
جمع فهم والظرف اما في موضع الحال عن فاعل يتذكر
او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذ
كر اخذا ومتعلما من ذوي الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين
قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان
واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة
او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفوق قوله الحري اللائق

الرفع والنصب والجر اما الرفع فانه خبر مبتدأ محذوف وهو كائن في صورة كونه ما موصولة او موصوفة واما النصب فباعتبار جعله [illegible] للاستثناء وما بعده مستثنى ويحتمل ان يكون ينتقل على تقدير الموصولة او الموصوفة واما الجر فباعتبار كونه مضافا

الاعتقادات انه مطلقة من التصديق بما جاء به النبي عم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو

قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله اي التقوية من الايد

بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الآلات

قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي

قوله به لرعاية السجع ايضا الا انه لرعاية الحصر قوله

التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله

الاعتصام هو التثبت والتمسك قوله

القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق

والكلام ان كتابه مرتب على قسمين لم يحتج الا التصريح

بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه

معهودا ضمنا وهذا بخلاف الخاتمة فانه لم يعلم وجودها

سابقا فلم تكن معهودا فلهذا نكرها في المقدمة

قوله في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول

الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان

يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى

ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر

واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة بحصول كل منها ... الالفاظ ... وصفها ... ظروف المعاني ... زيادة الالفاظ ... دلالة على علم

والفرق بين الالفاظ والعبارات ... والانسان ... العبارة هو الكلام

والتفصيل

مقدمة

والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة

الالفاظ والمعاني والنقوش والمركب من اثنين او الثلثة

والمنطق عبارة عن احد معان سبعة اما الملكة

او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل

به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد

فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون

احتمالا تعلق في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او

الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسبا قوله

مقدمة لك بان مقدمة يتبين فيها امور ثلثة

رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة

من مقدمة الجيش والمراد منها هنا ان كان الكتاب عبارة

عن الالفاظ والعبارات فالمقدمة طائفة من الكلام

قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها

فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة

من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق متن

ويحوي الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازهما في

المقدمة التي هي جزء الكتاب لكن القوم لم يذيلوا فيها الا

لفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة

الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه

اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف

العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على

ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة

الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالا

عتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل

التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه

ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار كلام

القدماء ايضا حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء

اخير للقضية النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع

النسبة الثبوتية المعقولة التقييدية او لا وقوعها اي [illegible]

المصنف رحمه الله الثلاثية اجزاء القضية في مباحث القضايا

قد

هنا هو الجدول الموافق لما في الكتاب	لفظ	معنى	نقش	لفظ معنى	لفظ نقش	معنى نقش	لفظ معنى نقش
[illegible] ملكة	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول
العلم بجميع المسائل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
العلم بقدر معتد به	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
نفس القدر المعتد به	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

معاني القسم الأول

هل أجل ولا موافق لها في الحاشية تأمل فيه	لفظ	معنى	نفسي	لفظ معنى	لفظ نفسي	معنى نفسي	لفظ معنى نفسي
ملكة	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم بجميع المسائل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم بقدر معتد به	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس قدر معتد به	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل

والتصور يقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر **ماتن**

قوله والتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد
او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة
غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة
انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذ
عاني كما في التخييل والشك والوهم **قوله** يقتسمان الا
قسام بمعنى القسمة كما في الاساس اي يقسم التصور وا
لتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر
والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من
الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير
كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا
هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية
وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة
الا ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال
كما ارتكبه قوم وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا

بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء منه

واما بالملاحظة في العلم اذ قد يحصل صورة الشيء ولم يلتفت اليه بل يحصل الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف

وبديهيا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور

الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بعد بالنظر

والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات

ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار

محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث

والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم

وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها

التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها

التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور

الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الامور

الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع

قوله في الخطاء بل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كقدم

العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كحدوث العالم فاحد

الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهو

المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن

الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور

واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او

يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه

المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ

في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف

المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن

الخطأ في الفكر ومن ههنا علم ان من الامور الثلث التي

وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو

تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه

اه قوله قانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل

لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها

احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع

فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله

وموضوع المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري او تصديقي فيسمى معرفاً وقولاً شارحاً

قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولاً وبالذات كما

ما التعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو

لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ثبت

عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم

التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما

المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقاً بل

من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول

تصوري كالحيوان الناطق فلا يسمى معرفاً والمنطقي لا يبحث

عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة

عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقاً ايضاً بل من حيث انه يوصل

الى المطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل

الى المطلوب كقولنا النار حارة مثلاً فليس بحجة والمنطقي

لا يبحث

لا اشتراك في انه يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما
كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه
يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة لانها
تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من
قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قدمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل
المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحد والغاية و
الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ لبيان العلاقة لتعلق
على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ
المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا الفن من المفرد
والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها
فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة مهم
انما يكون بالدلالة فلذلك بدأ بذكر الدلالة وهي كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الاول هو الدال

ولابد من اللزوم عقلا او عرفا قوله

والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
ودوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح
اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام
لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع
له او جزئه او على امر خارج عنه لازم له قوله ولابد
اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر
الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بلا تصوره سواء كان

اي مطابقيا او تضمنيا او التزاميا شرحه

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب قال

الا ان يستلزم المطابقة شيئا منهما جلال

اي التضمن والالتزام

ودلالة اللفظ المستعمل في الجزء او اللازم التابع بالمعنى الاخص عليها مطابقة عند عبد الحكيم نظرا الى الوضع النوعي للمجازات فلعل ما هنا مبني على غير الوضع

هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا

كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا

اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه

فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة

بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم با

لتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فا

لدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا

قوله والعكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له

ولا لازم فيتحقق المطابقة بدون التضمن والا

لتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين

قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد به دلالة جزء منه

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره

على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق
بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني
ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه
والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد
اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام الثاني ما لا جزء
لمعناه كلفظة الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء
معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه
كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون
من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له انه صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتمل الصدق والكذب قوله واما ناقص
اي ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني
قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

قيل لان ما له ولمعناه جزء ولا يدل جزؤه على جزء معناه ايضا قسم من المفرد وليس فلان ما علم لا رابعة لها صرح به الفاضل الفناري في بحث المفرد نقول فالمفرد منحصر في اقسام اربع صورة عارفة فان جزء اللفظ لا يدل على جزء معناه اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص العلم اما الثاني فظ واما الاول فلان العبودية صفة للذات المشخصة والصفة خارجة عن الموصوف وتلك ههنا مثال لما لا يكون لفظا مستقلا ولا يكون فالاول الثاني وكذا في الاول وان قال كعبد الله علما لانه لم يكن علما لانه مركبا اضافيا يدل جزء لفظه على جزء معناه اصلا فلا يبقى على ان الدلالة غير تابعة للارادة على ما قد ذهب اليه الشيخ الرئيس فان الدلالة تابعة للارادة عنده حرره ابن آدم

قوله

او غيره والا فمفرد وهو ان يستقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا

ماتن

قوله او غيره اى ان لم يكن المانع قيدا للاول نحو في الدار

وغيره قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه قوله ان يستقل في الدلالة على معناه

بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث

كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها

فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة

من ثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان

الماضي لكن يشترط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة

متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة

في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله والا

اى وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين

وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف

اى آض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه

ايضا المطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه

يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا لا يا متحدي المعنى

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ وان تساوت افراده ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية ماتن

داخلان في العلم والمتواطئ او المشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معنييهما

لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي الكل

معناه فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع

دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل

ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المص

لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في

هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ

سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول

لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى

الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر

المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى ا

بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي

على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوت باولية او اولوية

اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه

هذا انما يتم اذا عرف الوضع بانه تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه واما اذا تعيين الشيء للدلالة على المعنى فلا كما لا يخفى على المنصف ... صورة عارف

على بعض

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز متن

على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى واقدم من صدقه

على البعض آخر وعوضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية

مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان

او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه

المستعمل هو فيه فلا يخلوا اما ان يكون موضوعا لكل واحد

من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول

يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات والركبة

والثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك

المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان

استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك

استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني ان

اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر

في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى

في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى

اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي

في مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله نسبة الى الناقل قوله للمفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة

قوله او عدمه

اي الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر

ان فكل المواد ه باعتبار كلي الافراد

او علمه والكليات ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان متن

قوله او علمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة

على مذهب الحكماء قوله والكليات ان تفارقا كليا فمتباينان

اى كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع

التباين الكلي والتساوى والعموم المطلق والعموم من وجه

وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من

افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كا

لانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق

كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي

من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان فمرجع التساوى الى موجبتين كليتين

نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين

الى سالبتين كليتين كلا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة

ونقيضاهما كذلك اي فما كان جانب واحد فاعم واخص ونقيضاهما بالعكس متن

كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من
وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس
بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتسا
ويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر
لصدق مع عين الاخر وهو يستلزم ارتفاع النقيضين
فيصدق عين الاخر بل وعين الاول لامتناع
اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين
مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللا
ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون
الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض
الاعم والاخص مطلقا اعم لكن بعكس العينين فنقيض الاعم
اخص

اي بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم شرح

اعلم ان بين نقيض كل من المتساويين وبين عين الاخر تباين كلي اذ لو اجتمعا لصدق احد المتساويين بدون الاخر وكذا بين نقيض الاعم وعين الاخص ... والا لزم وجود الاخص بدون الاعم وبين عين الاعم ونقيض الاخص عموم من وجه وبين نقيض كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وبين عين الاخر ايضا عموم من وجه او مطلق لان الحيوان مع نقيض الابيض وفي اللاحيوان مع [illegible] الابيض وبين نقيض كل من المتباينين وعين الاخر عموم مطلق كاللاانسان والفرس

واعلم ان هذه النسب تعتبر تارة بحسب الصدق كما في المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل وتارة بحسب الوجود والتحقق كما في القضايا واذا استعمل فيهما كان بمعنى التحقق ولذا عدي بعلى [illegible] وتارة بحسب المفهوم كاتحاد المفهومين ان اتحدا [illegible] ذات فمتباينان والا فان [illegible] فمتساويان [illegible] ملا سعد الدين

وفي المقابلة مع قوله تارة بحسب الصدق بمعنى الحمل [illegible] تعتبر بحسب الصدق بمعنى الحمل [illegible] لان النسب بين المفهومات

في الوجود والانسان لتصادقهما في الضحك وتفارق الحيوان من اللاانسان في الفرس ... واللاانسان من الحيوان في الجبل

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي لتي

يعني ان كليا يباين من المساواة اعم مطلقا من الاخص يكون نقيضه اخص مطلقا من نقيضه كالحيوان والانسان فان الانسان اعم مطلقا من الانسان وهو الاخص مطلقا من نقيضه وهو اللاانسان فهو اعم مطلقا من نقيض الاعم وهو الحيوان والنقيض هو اللاحيوان مثلا

اخص من نقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم

صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه النقيض

الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو

صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق

مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين

الاعم وهو خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون

اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع صدق الحيوان

لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون

الحيوان واما الثاني فلانه لو لم يثبت كلما نقيض الاعم نقيض

الاخص فلو كان كلما نقيض الاخص نقيض الاعم لكان

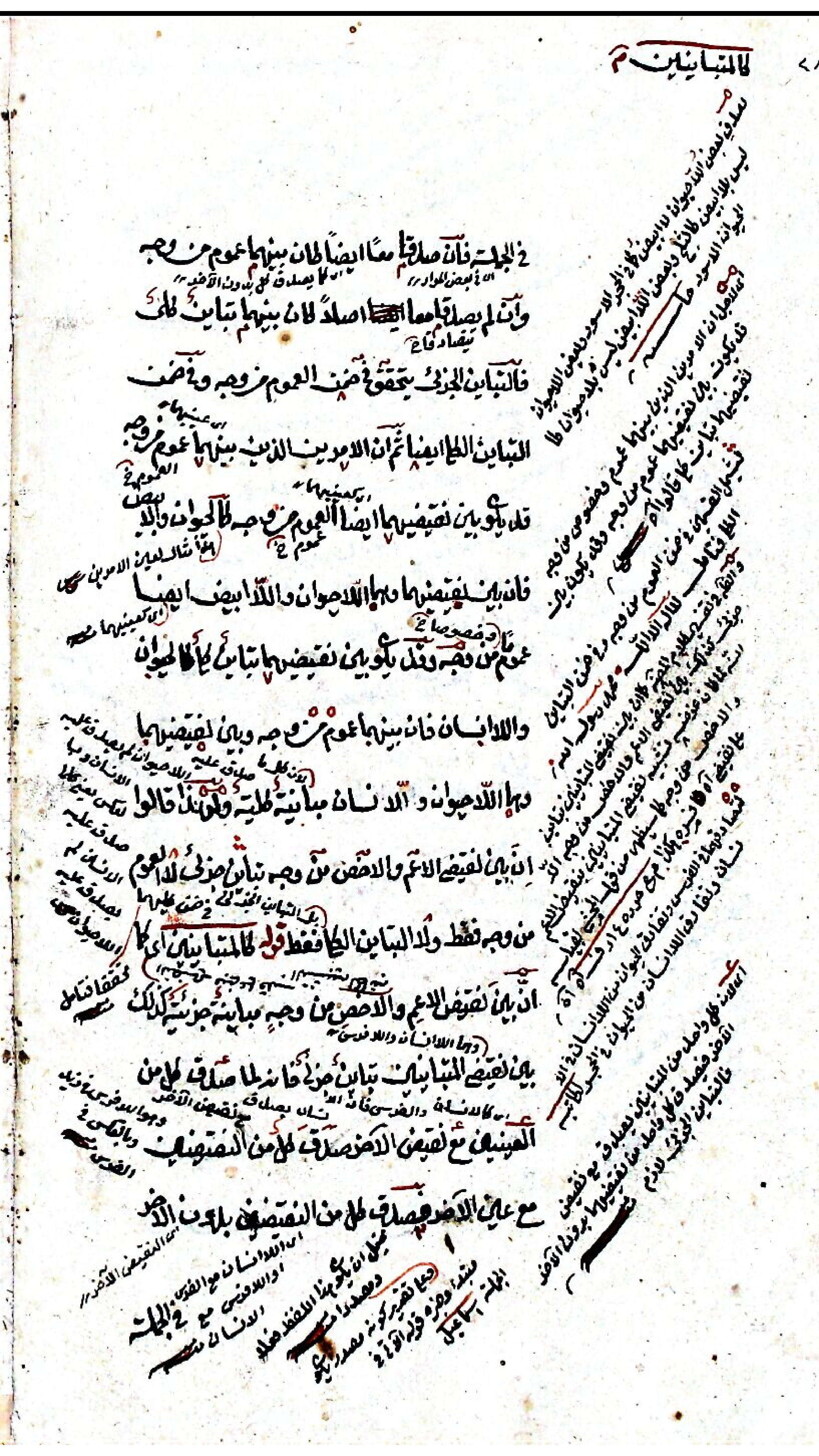
النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان

متساويين كما مر فيكون العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف

قوله والاخص من وجه اي وان لم يتصادقا الا في الجانبين

والاعم جانب واحد اصلا اخص من وجه قوله تباين جزئي

التباين الجزئي هو صدق كل واحد من الكليين بدون الآخر



في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي
فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن
التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا
عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان
واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ولهذا قالوا
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله لا المتباينين اي لا
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من
العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر

في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التبا
ين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللا
موجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في
ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان
واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
اخر ذكر نقيض المتباينين لوصل بين الاول وفصل ضمنا
بقياس على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور
التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه وا
التباين الكلي فصل ذكر فرديه عليهما لا ثنائي ذكره
قوله وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يكون صادقا على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول فقيد بقيد
الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه

فصل والكليات خمس الاول الجنس قال

بالاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام اقله

المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون

كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم

على جواب سوال مقدر لان قائلا يقول الاخص على ما علم

سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه الاعم صدقا كليا ولا

يصدق هو على ذلك الامر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم

ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي

بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم

اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم سابقا ومنه

يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان

النسبة الثلاث امّا وهذا من فوائد الفاضل شارحنا طاب ثراه

قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد في نفس الامر

في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية

التي لا تصدق لها افرادا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها

عرض تعليل لم لكلي اذ الافراد المحققة في نفس الامر

بيان طلوع الشمس ووجود النهار متحقق في حد ذاته سواء وجد فرض فارض اولم يوجد اصلا وسواء

فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر

بلا عكس ومن الذهن من وجه لان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة

في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة يسمى ذهنيا حقيقيا

فلا يكون

شرح مطالع

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فانه كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب

فالاول ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء
حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين بعض
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذا
تيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فالثاني اما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني
العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في خمسة انواع قوله
وهو المقول الحمول في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام
الحقيقة فاذا اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال
عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة
كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الما
هية المشتركة بين الامور ثم ان تلك الامور ان كانت متفقة
الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص بالاسم الاضافي فالاول بالحقيقي وبينهما عموم و
خصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها
المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن
الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها
في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع
جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس فلا قوله على الما
هية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا فاذا
قيل الماهية لا عرضيا فخرج الصنف كالرومي فلا يقال جوابا
عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا
تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما صنفا مندرجا
تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع

النوع

ثم الاجناس فلا تترتب متصاعدة الى العالي وفي جنس الاجناس

النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون

الحقيقي ويكون بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحقيقي بدون الاضافي فيما

لان النوع لبسيط لا جزء له حتى يكون جنساً له وقد مثل

بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما النسبة هي العموم

من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط

طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم

في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة

غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل

القسمة اصلاً فاذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها

جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه

لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءاً خارجياً بل هو

من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي

هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله

متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو

كالجسم النامي جنس للجنس وهو الحيوان فالحيوان اخص بالنسبة الى النامي وهكذا الى جنس الاجناس

(الا ترى الجسم النامي والحيوان فان الاول جنس الجنس للثاني واعم منه مطلقا لكن هذا مخالف لما اشتهر من ان المقيد اخص من المطلق بالنسبة

والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته متن

العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون السافل

منها اخص من العالي وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع

وهكذا الى ان ينتهي النوع الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الا

نواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل

في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين

الجنس العالي والسافل متوسطة وما بين النوع العالي والسافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل

وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا

كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات

فاما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط

كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا

كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع

المفرد لما ان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في

سلسلة الترتيب ولما العلم بتيقن وجوده قوله اي شيء اعلم

ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما

بسبيل التصاعد وليسمى العالي منها جنس الاجناس فيقضي

اضيف

اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وتيقنت
انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما
تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في
الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو
في ذاته لان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما
يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما
صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء
هو في ذاته وانه يلزم ان لا يكون تعريف الفصل بانه الصالح
على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
صاحب المحاكمات عنه بان معنى اي وان كان بحسب وضع اللغة
لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
مميز لا يكون في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس القريب وللمحقق
الطوسي [illegible] ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا
لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء
على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس

فان ما يميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

فطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فهو كل

الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير

فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما

يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال

بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث

يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد

كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في

جنسه البعيد قوله فاذا نسب الخ اي الفصل لو نسب الى الماهية

التي هو فصل مميز لها او نسب الى الجنس الذي يميز الماهية عنه

من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء

للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه

بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسم وعدما يحصل قسم آخر

الا ترى في تقسيم الحيوان الى الناطق والى الحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل

مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

كالحساس

كان مقوما للسافل ايضا لان مقوم المقوم مقوم تهذيب

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج عن الماهية قال ٢٧

فالحساس جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فهو
العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يباين العالي
فيكون جزء مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي
كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا
المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر
او لم يكن فاصح ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما
فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان
وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس
اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول
فلان السافل قسم من العالي فكل فصل محصل للسافل قسما
فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان
الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج عن الماهية
فان المقسم معتبر في جميع الاقسام واعلم ان الخاصة

المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط الى اخص العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه وإلا

تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي له كالكاتب بالقوة

للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كا

الكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او

جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي

خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها

كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق

الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من الخاصة والعرض العام في

الخارج الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو

اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول

والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي

لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون

هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا

اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخصوص وجوده

الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم

ثلاثة

ثم بهذا التقسيم تلك لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم
الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون
الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان
اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر
من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص و ح
فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور
الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين
هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة
والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة
لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم و ح فغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و
النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
الثاني في الحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين من كل

والاعراض مفارق يلزم او يزول بسرعة او ببطؤ **خاتمة** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه كليا طبيعيا والمجموع عقليا ثم وكذا الانواع الخمسة

تعلقها انما يتمها بالبيض وغير البيض **قوله** يلزم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وانها لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطؤ كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين **قوله** يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضه اى ما صدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي صار يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس يسمى طبيعيا ومجموع

العارض

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

العارض والمعروض فالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا
فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا
قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على
كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا
طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق
ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك
ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية امر عرضي
المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية
وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور
الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف ولذا
قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة

في زمان واحد وهو محال كالسواد والبياض والعلم والجهل وغيرهما من الاعراض المتضادة

لان بعضهم قائم وبعضهم قاعد في زمان واحد وايضا يوجد بعضهم في مكان وآخر في مكان

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص وا[لا]خفى

المساوي معرفة والاخفى

ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو معنى وجود الطبيعي

بهذا افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في مواضع التطويل

قوله معرف الشيء لما فرغ من بيان ما يتركب منه المعرف

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن

هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي على

ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه

ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كا

الحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنهه لان حقيقة

الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان

عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال

في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان

يفيد تصوره كتصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه

الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في

العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف

ان كلا واحد من الخاصة والفصل اما تام ورسم تام

فصل

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

لم يجوزوا ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف ما يحمل عليه

انه لا يكون ان يكون المعرف مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا

في الصدق فلهذا لم يشترطوا ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر

العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى

ولا مساويا في الخفا والظهور قوله والتعريف بالفصل القريب

حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه

بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا

كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول

يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب

حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل

على الجنس البعيد او لم يكن هناك فصل قريب فحد او خاصة

وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وفي تحصيل [illegible]

وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا

العرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف

او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت الاشتراط على ان اللازم في ان لا يكون العرض العام معرفا

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات

القضية قوله ما

فلذلك لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من
ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد
منها اعرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بانه ماشي
مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف
بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين
قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريف الانسان
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الا
خص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه
انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما
اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت
قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين
المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما
في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** فصل القول في عرف هذا
الفن

يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو متى

الفن يقال للمركب سواء كان ملفوظا او معقولا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق الخبر هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل حملا على موضوعه قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي وغير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة

الفلسفة ماخوذ من الفيلسوف واصله فيلاسوفا بمعنى محب الحكمة فالمراد بالحكمة الفلسفية الحكمة المنسوبة الى الجماعة المحبين لها

والاقترانية وبيمن الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان متحصا سميت القضية شخصية ومخصوصة

العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يكن في تلك اللغة رابطة

على انها زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية

فاستعاروا للروابط الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع

كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المحشي بقوله

فقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة

من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن

قائما او ما يرادفه موجود قائما قوله والاقترانيات وان لم يكن الحكم

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت

بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او ما

فاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية

متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية

في الحملية والشرطية على ما قرره المحشي دائر بين النفي والاثبات

ولما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستغنى قوله

مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله

والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع

اي لا باعتبار النسبة ولا باعتبار المحمول

ولذا

صرف الشرط في المتصلة ... قولنا ان كان العدد زوجا ... وفي المنفصلة ... قولنا العدد اما زوج او فرد ... فلا يكون ... الاتصال والانفصال ... متصلة ومنفصلة ... مفهوم الحالي

وهي العبارات ... الروابط ... ان المفردات اذا ذكرت ... الاعراب ... الرابطة ... تلك العلامات ... الرابطة الزمانية

اي ما لان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت ... شرطية متصلة موجبة ... النهار موجود ... هذا هو التحقيق ... المعقولات ... المناسبة في نفس الامر

واما عبر في الملخص عن الجزء الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني بالمحكوم به ... وفي الشرطية عن المقدم ... الاول وعن الثاني ... فجعل الشروط قبل الشرط ... الكلام

عدم النطق ... فان الليل موجود ... النهار ليس بموجود ... لا يكون الا ... انسان اسود ... ولم يوجد فهم ... ثالث ... القضية

BP BP BP

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا

فمهملة مثل

كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع

ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه

شخص شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع

اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على

نفس حقيقة الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان

يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها

او لا يبين ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانية طبيعية و

الثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم

على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده

فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات

الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر سورا

اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق

وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو

بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد

ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا فالذهنية متن

والتقسيم الثالث للحملية باعتبار وجوده

وما ساويها قوله وتلازم الجزئية لعلم ان القضايا المعتبرة في
العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية
متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق
على بعض افراده وبالعكس فالمهملة في قوة الجزئية واما
الشخصية فلا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
التي لا يحكم فيها على الاشخاص احكاما والطبيعية لا يبحث عنها في
العلوم اصلا لان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها
لا هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير
موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة
في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم
في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني
الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا
اما في الخارج اذا كان ثبوت المحمول له هناك او في الذهن فكذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها الى ثلاثة اقسام

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر

المشاعر هي القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم
او كسرها اسم موضع الشعور او آلته

لان الحكم

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة **ماتن**

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على
الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد لا شيء وشريك الباري واما على الموضوع
الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل
ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف
في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليس لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** وقد يجعل حرف السلب الخ
وليس في غيرهما مما اشار كما في معنى السلب **قوله** جزءا من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** فيسمى معدولة لان
حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما بها البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة

فضرورية مطلقة متن

كان معدولا عن معناه الاصلي فسمية القضية التي بهذا الحرف

جزء اي جزء منها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي

لا يكون حرف السلب جزء طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية

النسبة اعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية

تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة

او الدوام واللادوام والامكان والامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية

الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية

بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فان القضية

فيه تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ

الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة

عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة

المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان

كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية

الموجهة بان النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية اي ممتنعة

الانفكاك

او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بلا دوام اما دام الذات

موجودة فدائمة مطلقة قوله

الانفكاك عن الموضوع على احد اوجه الاول انها ضرورية

ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا

شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة

لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت

الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة

عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية

اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت

معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة

لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام

الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان

متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما

فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا

اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة مادة

والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء

عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة

للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية

عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي

اي بعدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع مادام ذات الموضوع

موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم

تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي

اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني

ثابتا لتلك الذات سميت القضية عرفية لان اهل العرف يفهمون

هذا المفهوم من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق

فاذا قيل لا كاتب بمتحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام

كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله

او بفعليتها اي بتحقق النسبة قوله فمطلقة عامة فالمطلقة العامة

هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها اي عدم

اي عند عدم ذكر الجهة معها لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن النائم مادام نائما

تقييدها

او بلا ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط ثلث

تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها

اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية عاما سيجيئ قوله اي تعلم

ضرورة الخ اذا كان الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة

فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة

غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية

ممكنة لاشتمالها على الامكان وبسلب الضرورة وعامة لكونها

اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثلث

المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة

اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما

مر من الموجهات الثلث واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة

من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا

بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء

من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان

وانهما لم يكن في اللفظ تركيب

وتلك تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ما كث

عكستان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من

الانسان بكاتب بالامكان العام والفارق في الايجاب والسلب

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية

المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام

او اللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة

قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة

فيكون نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اشارة

الى القضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله

المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام

بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى كل كاتب

ساكن

والوقتية والمنتشرة وقد تطلق نقيض المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

سالكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسمهما لفظ

(اي الوقتية المطلقة — اي المنتشرة المطلقة)

الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

(اي حيلولة الارض بينه وبين الشمس)

الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي

المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من

(اي وقت انبساط النفس)

الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس

بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان

هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع

(اي التقييد باللاضرورة الذاتية)

موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب

(في حاشية قوله وبعدم ضرورة الخ)

ضرورة الطرف المقابل لما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة

(اي المطلقة العامة)

عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية لان

(وهو لا انسان متنفس بالفعل)

معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات

ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة

المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

انما شيء من الاقسام يختص بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة
عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله اوبالا
دوام الذاتي اما تقييد اللادوام بالذات لان تقييد العامتين باللادوام
الوصفي غير صحيح ضرورة منافاة اللادوام بحسب الوصف مع
بحسب الوصف لم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام
الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه لما
يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى
المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر منها اربعة
صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والستة الباقية غير صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام
واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام
واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة

لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة والدوام واللاضرورة الوصفيتان لا ينافيانها لا ذاتية تامل

الغير

وقد تقييد الممكنة العامة بلا ضرورة جانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة ولا معنى لتقييد الاعتياد فتأمل

الغير المعتبرة وكذا يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية

يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي

ولكن هذه الممكنات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم

ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض

آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المستعد

التنبيه بما ذكرهها يتمكن من استخراج تلك ان شاء الله قوله فتسمى الوجودية

اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل

انسان متنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى

سالبة قوله بلا ضرورة جانب الموافق ايضا لما انه حكم في الممكنة

العامة بلا ضرورة جانب المخالف فقد حكم بلا ضرورة جانب

الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة

ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق

وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون

الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب

هذه قضية مركبة من ممكنتين عامتين

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة

الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية

اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله لان

وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

اللادوام في الاربع الاول وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة

عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة

اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب

وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة

في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة

ابدا واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فاذا كان

الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني

ايضا على كلها واذا كان على البعض في الاول فكذا في الثاني

يكون الحكم على بعض الافراد

قوله لما قيد بهما اي للقضية التي قيدت بهما اي

باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية

قوله

الضرورية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

الوقتية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

المنتشرة المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما

الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لا شيء من الانسان بحجر

العرفية العامة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

المطلقة العامة

وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

الممكنة العامة

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

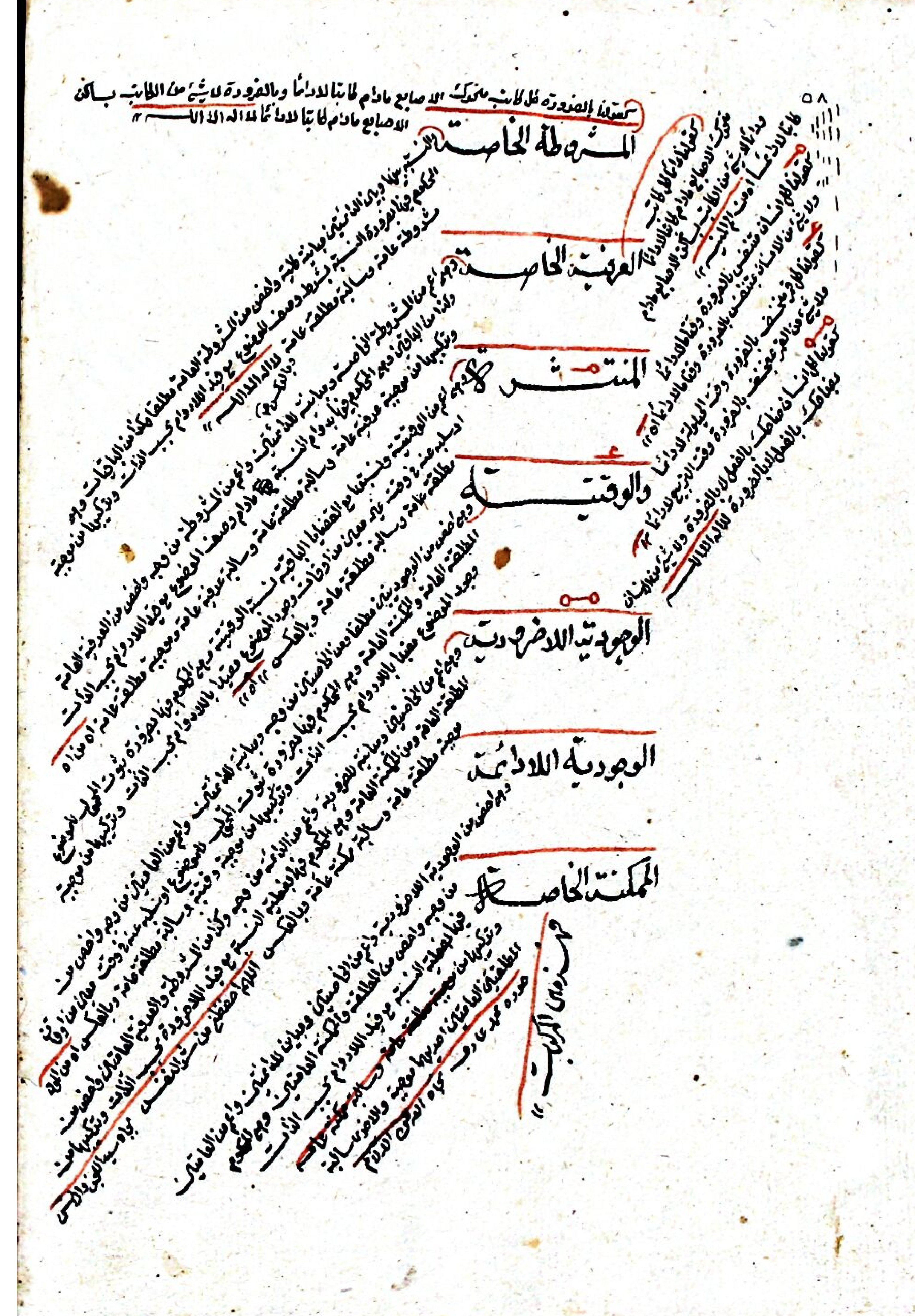
ط وهي اعم القضايا اذ الممكنة ... [illegible]

م والمشروطة العامة ... [illegible] ... والدائمة والعرفية العامة ... [illegible]

ع وبينها اعم مطلقا من ... [illegible]

ع وبينها وبين ... المطلقة العامة ... [illegible]

ه ... [illegible]



كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما

المشروطة الخاصة

كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما

العرفية الخاصة

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما

المنتشرة

كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما

والوقتية

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

الوجودية اللاضرورية

الوجودية اللادائمة

الممكنة الخاصة

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة والا فاتفاقية

ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية متن

الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد علمت ان الشرطية ما تركب
من القضيتين اولهما تسمى مقدما وثانيتهما تسمى تاليا

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة
موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها بان الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس البتة كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم
بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي
منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم

او صدقا فقط مانعة الجمع او كذبا فقط مانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي بينهما لذاتي الجزئين والا فاتفاقية متن

يعني ان ذاتي الجزئين يقتضي التنافي

لان الواقع ليس يخلو عنهما جزئيهما شرح

فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب

تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان

يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة

الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو

هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة

الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط

نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط

اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع

النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا فيقال للمعنى الاول

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله

او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق

والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم

قوله لذاتي الجزئين اي لما كان المنافاة بين الطرفين اي

للقبلم والتالي ناشية عن ذاتيهما اي مادة تحققا لها المنافاة

ثم الحكم فی الشرطية اما ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية وان لم

بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافات

بين السواد والكتابة فی انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا

وغير اسود فالمنافاة بين طرفی هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما

بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فی الصدق او فی

الكذب فی مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم

كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك

الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تتحقق الطبيعية ههنا

قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله فكلية وسورها فی المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما فی معناها

وفی المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا فی الموجبة واما فی السالبة

مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مط اى بعضها غير معين

كقولك قد يكون اذا كان الشیء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية

وسورها فی الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفی السالبة

قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتنی اليوم فاكرمتك

والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان لانهما صارتا بزيادة اداة الاتصال والا
نفصال عن التمام متن

قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل

سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا طلع الشمس كان النهار

مضيئا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال

عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان

قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما

قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار

لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا دائما

كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما

بمتساويين او غير منقسم بهما قوله بان يكون احد الطرفين حملية

والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما

متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما ذكرنا

من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها وتحتمل الصدق

والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب

دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ودائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما فقضيتان منفصلتان

واذا قال مركب تام خبري يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب بلا ... ولا نقص

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة متن

ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت اذا كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود

قوله اختلاف القضيتين اي قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا

قوله بحيث يلزم احترز بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس

اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو كل

(اي لا يتحقق بين الجزئيتين)

من الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

(اي الكلية والجزئية) (بقوله ولا بد من الاختلاف)

في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان تكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق

العامة الحينية المطلقة متن

بهذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واصيغ الهاء نقيض بعض البسايط المشهوره

والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
يعني الكلية والجزئية
بالايجاب والسلب في الكيف
بان ذكر فيهما الجهة
ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين
في الحاشية السابقة
بان يكون احدهما مقيدة بالضرورة والاخرى بالا ضرورة
قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان

بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان
فلا تناقض بينهما والا يلزم اجتماع النقيضين
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
يعني ان عدمه غير ضروري
يعني ان وجوده غير ضروري

قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد
بالامور الثلثة
القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف

والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية

قال قائلهم شعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان ❊ وحدت موضوع ومحمول ومكان ❊ وحدت شرط واضافه جزء وكل ❊ قوت وفعل است در آخر زمان

مثل زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل
مثل زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في الليل

قوله والنقيض للضرورية الخ

مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب

كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب

مثل كل انسان حيوان بالضرورة ونقيضه بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام
حاشية

ونقيض

ولنقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم ضرورة الطرف
المقابل ورفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر في القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة
العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
من الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا للحكم بضرورة
الجانب الموافق بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد سم

اي المنقيضين للقضية المركبة المفهوم آه ،، الذين للقضية المركبة ،،

الا الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب
ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية
في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل
قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم
ان رفع المركبة انما يكون برفع احد الجزئين لا على التعيين على سبيل
منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة
نقيض احد جزئيها لا على التعيين على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

قضية

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام او لا بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
دائما وانت بعد الاطلاع على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من تخريج التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة
الى الكل فردد يعني لا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بل
بين نقيضي جزئيها وهما الطرفان اذ قد تكذب المركبة
الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وحق في طريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ان توضع افراد الموضوع لها مفردة ان نقيض الجزئية
هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من
تلك الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وحق تصدق الجزئي النقيض
وهو قضية كلية حملية مرددة المحمول فحوله الى كل فرد من
افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول أ والتالي مقـ

علة لعدم انعكاسها الا الموجبة الكلية حملية كانت او شرطية في كلية كانت او جزئية
أي الايجاب والسلب وبناسبة كيفية لانها حال النسبة والكيفية حالية

بها الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق

على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من

التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على

الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل

لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما

في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان

العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس

جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية

نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى

الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق

المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع و

المحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة

واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم

من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق

الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع

المواد

والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

واما بحسب الجهة فمن الموجهات

تنعكس

المراد بها الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال

في الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول او التالي بيان للجزء الكلي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي لظهور قوله والا لزم سلب

الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق ولا شيء من

الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه

وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء

عن نفسه فهذا المحال منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق

والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو

المط قوله عموم الموضوع وقد يصح سلب الاخص عن بعض الاعم

لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان

ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم

مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق

قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة

يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

متن الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

لانه يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال تقرير صورة القياس وائما كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان وانما وهذا خلف ؎ عارف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة فلانه كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة فلانه اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هذا خلف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

تقييد الحينية المطلقة باللادوام

صلاة

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض

الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ثم نضم الى الجزء الثاني

من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق

الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني

اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا

بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل

متحرك الاصابع كاتب دائما فنضم مع الجزء الاول من

الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع

متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع

متن والوقتيات والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

لتحرك الاصابع بالفعل وجزءا في النتيجة السالبة فيلزم من صدق

نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام

صادقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا

الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب

باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه

وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع

على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبا

الفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل

ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس حينئذ

وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان

وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج

بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان

بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك

انه لا يلزم من صدق الاصل في صدق العكس مثلا اذا فرض ان

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض

مركوب زيد بالفعل منحصرة في الفرس صادق لكل حمار بالفعل

مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو لا بعض مركوب زيد

بالفعل حمار بالامكان فالمحصلة لما اصطلح عليه الجمهور اذ هو المتبادر

في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان

دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

مطلقة مثلا اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام

صدق لاشيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض

الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف

قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام

لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لاشيء

من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق

نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع

حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان اي

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس عرفية عامة

سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة

موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع

بالفعل صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع

لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فلما

مر بيانه من انه لازم للعامتين واخص من اللازم للخاصتين ولازم

اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو لا شيء

من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم

اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل

لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وكان المصنف

اشار في ذلك الى ان اللادوام السالبة الكلية موجبة كلية وهي لا تنعكس

جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس

الاجزاء الى الاجزاء لا يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات

الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة

مع ان

اللادائمة

اي الدليل في انعكاس القضايا المذكورة موجبة او سالبة

واما البيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها

فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل

او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض

الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه

فتعين الثاني وهو نقيض العكس فيكون النقيض باطلا فيكون

العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة

العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من

المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه تصدق

الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم

لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية

قد تصدق بدون العكس فانه تصدق لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف

وعلم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية

ويتخلف العكس عن الاصل بان يوجد الاصل بدون العكس

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

ولو انعكس الاعم لكان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص و
لازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا
عدم انعكاسه مطلقا واما امتناع العكس الجزئية لانها اعم من المطلقة
والمطلقة العامة لانها اعم من سائر الموجبات ولانه لم يصدق الاعم
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي
الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس
ونقيض الجزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي انه لو كان الاصل صادقا
لكان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء
واما المتأخرون فعكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا
وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس مع بقاء الصدق كما مر مثلا كل ج ب
ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين
الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولذا اعتبر بقاء الصدق في التعريف الثاني

لذكره سابقاً فحيث لم يحصل الغرض بذا التعريف علم اعتباره ههنا بعض

ثم انه قال الشارح بان احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فهم

عليه لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل الكلام

فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض

في المستوى يعني ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها

والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض

تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك السبع من الموجبات اعني الوقتيتان

والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي

تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس

اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستوى فكما ان الموجبة

في المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية

لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب

نقيض الاخص عن عين الاعم كليا فانه يصح لا شيء من الانسان بلا

حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الا العرفية الخاصة بالافتراض قال

لان ما الفرض وكذلك يجب الجزئية الاثبات والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبتين في المستوي قوله والبيان البيان يعني ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اي اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الا العرفية الخاصة فهو انه يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل فهو التخصيص فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت

فلا وله

كل واحد منهما في زمان الايجاب في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ما
دام ج بلا خلف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى
العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج
ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د
فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم
اللادوام للاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
للادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دا
م ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ب
في بعض اوقات كونه ج هذا وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج
هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل

قوله القياس قول أي مركب وهو أعم من المؤلف إذ قد اعتبر في
المؤلف المناسبة بين أجزائه لأنه مأخوذ من الألفة صرح بذلك
الشريف المحقق في حاشية الكشاف وقد ذكر المؤلف بعد القول من قبيل
ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف
بعد التركيب إشارة إلى اعتبار الجزء الصوري في الحد فالقول جنس يشمل
المركبات التامة وغيرها مطلقا وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك
كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس
نقيضها أما البسيطة فظاهر وأما المركبة فلأن المتبادر من القضايا القضايا
الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك أو لأن المتبادر من القضايا
ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل
إذ لا يلزم منهما شيء لم يحصل منهما الظن بشيء آخر وبقوله لذاته خرج
ما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو
أ مساو لب وب مساو لج فإنه يلزم منه أن أ مساو لج لكن لا لذاته
بل بواسطة مقدمة خارجة هي أن مساوي المساوي مساو وقياس المساواة
مع هذه المقدمة الخارجة يرجع إلى قياسين وبهذا ليس من أقسام الموصل

اللزومية ومتى كذبت كما في
الضعيفة فهو لم يخرج مطلقا عن القياس بقيد لذاته بل بالنظر إلى النتيجة
الثانية ومن حصر الموصل إلى التصديق في الأقسام الثلاثة أعني القياس
والاستقراء والتمثيل لم يرد حصر الموصل مطلقا بل الموصل بالذات فلا يرد
قياس المساواة حيث أخرجوه عن القياس بقيد لذاته والحكم بأنه
ليس شيئا من الاستقراء والتمثيل مع أنه موصل إلى التصديق [illegible] اللطيف

من نتيجة لذاته الأولى بالنظر إلى النتيجة الثانية بالواسطة

بالذات

بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و
مطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه
المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في
ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض
النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج
انه هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذ
كور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه
هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته
وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل ان لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي
اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي

اي وان لم يكن مركبا من الحمليات الصرفة

بالرفع عطفا على الاصغر

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع

سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما فالمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول في قلة افراده فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين **قوله** وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله** الصغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** الكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق وتقدم في العلم **قوله** فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله** فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول **قوله** وفعليتها

وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتان ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة متن

لتعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى

ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب

الشيخ ولو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل

لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج

الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

وذلك لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول

اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان

يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على

ذلك البعض الحكم على الاصغر لا باتية في قولك كل انسان حيوان وبعض

الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه

للغاية اي ان هذه الشروط لان ينتج الصغرى الكلية والموجبة الجزئية

مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة

كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة

الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل

واضحة قوله الموجبتان اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	عقم	عقم
موجبة جزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقم	عقم
سالبة جزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

م قوله الكليتان والجزئيتان موجبتان وسالبتان والمحصورات اربعة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع في احدى الكبريات الاربع حصل منه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والثاني اسقط اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب تدبر

الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود افادة

الا ان انتاج هذا الشكل للضروب الاربع بيّن بديهي يتوقف انتاج سائر الا

شكال النتايجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي

يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية المقدمتين في السلب والايجاب

وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف

وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة

والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان

الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء

من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب

ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف

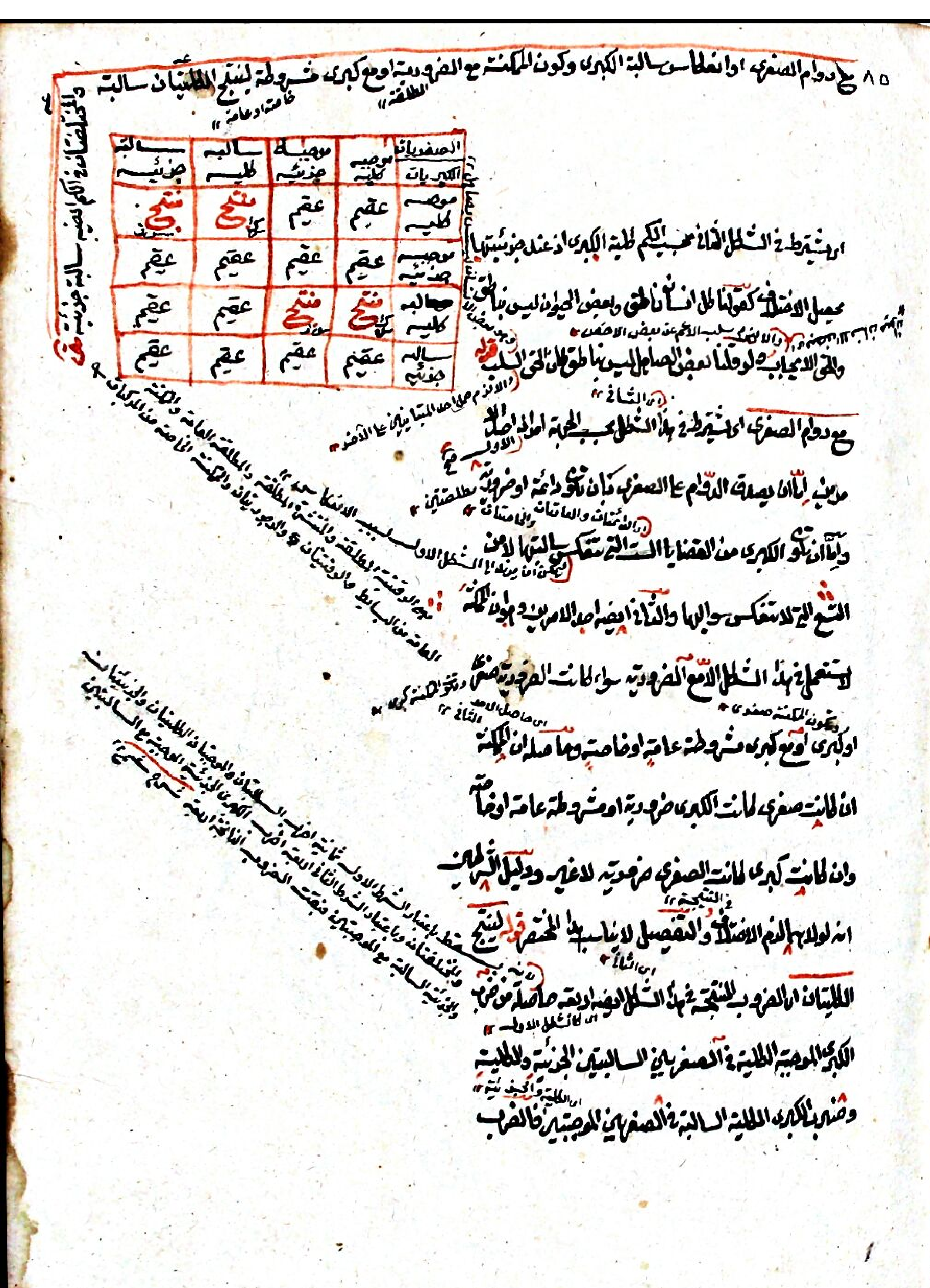
دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم

من المقدمتين ولو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان

الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة

لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

المبرهنة



مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	عقيم	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران احدهما

من ذينك الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية مطلقتين

واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من

الست التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة

لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى

او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة

ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة

وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين

انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج

الكليتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب

الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية

وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة متن ٨٦

الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء
من آ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو
لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من
ج آ واليهما اشار المصنف بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شيء من آ ب والضرب الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة
فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليهما اشار المصنف بقوله
والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق
في الشرائط قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لما ذكر من
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى
وهذا جار في الضروب كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما

موجبة

 وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احداهما

لا ما اذا كانت سالبة كلية او جزئية فالكبرى لما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف في الوجوب لعدم الانتاج

اي في الثاني سالبة كلية وفي الرابع سالبة جزئية

موجبة لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع

ان صغريها اعني سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث انه

تنعكس الصغرى فيصير ثلاثا ثم تعكس بعكس الترتيب فيجب

يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا وينتج

نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس

الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب

الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث

فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه

سالبة جزئية لا تنعكس لها اصلا ولو فرض انعكاسها لا يكون

الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم

في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل لا ما هو

فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا و

الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة

ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية

احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون

جدول ولد الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج ج ز	منتج ج ل	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتج ج ز	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج س ز	منتج س ل	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج س ز	عقيم	عقيم	عقيم

البعض في الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر مثلا يصدق بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق الانسان فرس قوله
الموجبتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة
ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع
وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة وا
السالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة
للايجاب فاولها المركبة من موجبتين كليتين نحو كل ج
ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركبة من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف
بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية
او الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى الثالث اشار بقوله او
بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس

ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة متن

الا على الا الاول فتامل واما المنتج للسلب فاولها المركب من

موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية

واليهما اشار المصنف بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج الموجبة مع

السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال

المصنف او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

وهو هنا ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى

القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى فانه

يجري في الضروب كلها واما بعكس الكبرى الصغرى ليرجع الى الشكل

الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو في الاول والثاني والرابع

والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليصير

شكلا اولا وينتج نتيجة ثم نعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث

يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون

الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير

قوله وفي الرابع اي الشروط لانتاج شكل الرابع بحسب الكم والكيف

وفي الرابع بإيجابهما مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحديهما أنتج ٩٠

هذا جدول الشكل الرابع

صغريات / كبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	منتج	عقيم	منتج	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

الأمرين إما بإيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وإما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية إحديهما وذلك لأنه لولا أحد هذين الأمرين لما
كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع كون الصغرى جزئية أو كونهما
مختلفتين في الكيف على التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف
وهو دليل العقم أما على الأول فلأن الحق في قولنا لا شيء من الحجر بإنسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الإيجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر لكان
الحق السلب وأما على الثاني فلأنا إذا قلنا بعض الحيوان إنسان
وكل ناطق حيوان لكان الحق الإيجاب ولو قلنا كل فرس حيوان
لكان الحق السلب وأما على الثالث فلأنا لو قلنا بعض الحيوان
إنسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الإيجاب ولو قلنا بعض
الحجر ليس بحيوان لكان الحق السلب ثم إن المصنف لم يتعرض لبيان
شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل
لكونه بعيدا عن الطبع ولم يتعرض أيضا لبيان النتائج الاختلاطات
الحاصلة من الموجهات في شيء من الأشكال الأربعة لطول الكلام
فيها بتفصيلها وكونه لائقا بمطولات هذا الفن

٩١ لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية

قوله لينتج الموجبة اى الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب اصل الشرطين

الساقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات

الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم

الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين

والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والبواقي الستة على السلب تنتج سالبة

جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف

تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب

الجزئي فقط وليس كذلك لما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية

للاولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من

موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى

نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين ٩٧

موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس لك الخامس من صغرى

موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب

الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع

فيما يجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة

ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة

الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث

والرابع والخامس دون الثامن وخالف المصنف بعض يجريانه في

السادس ايضا وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما

يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك

قابلة للانعكاس لان في الاول والثاني والثالث والثامن بعضه

ان ينعكس السالبة الجزئية لا اذا كانت احدى الخاصتين دون

البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول وذلك

يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس

الى السالبة

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى **وضابطة** شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر **متن**

الا السالبة الكلية لان الرابع والخامس لا ينتج **قوله** اما بالرد وذلك لان الرد

الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى

قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس وعند ان

انعكست السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث

يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس حتى يكون الصغرى

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولى في هذا الشكل

فقد يرجع ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع

الضرب انعكس السلب الجزئي دون الثواني **قوله** وضابطة

شرائط الاربعة اي الامور التي اذا اعتبرت في كل قياس اقترانى حملى كان

منتجا و مشتملا على الشرائط السابقة ضرورة **قوله** انه لابد على الاسبق في

انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية

الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في ا

لشكل الاول والاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى

في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن

من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط

ايجابا اي على الصغرى بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الا

صغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في

صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي

الكلام اشارة الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه

الضروب بعينه قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الا

كبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في

كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع

فان الضربان الاول والثاني قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني

فهو فيه على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط

انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل

الرابع فاحفظ واعلم انه اي نقل او للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر

حتى يكون اخص لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل لا تقدم فيلزم

كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية

مع صغرى سالبة مطلقة ويلزم فيه كون القياس المرتب على

هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مطلقة

اصلا

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى

ذات الاصغر متن

احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول

فاعرفه فحاصل ما من عموم موضوعية الاكبر بما هو الامر الثاني من الا

مرين الذين ذكرنا اولا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما

وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف

المقدمتين في الكيف وذلك لان في جميع ضروب الشكل الثاني ولان في

الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وهذا يشمل

الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعلنا الترديد الاول

على منع الخلو وقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم

والكيف والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع لا كما وكيفا وبقيت

شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات الخ

قوله مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني

اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط

منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني لا بد في انتاجه

من شرط ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول في

الصغرى الى وصف الاكبر نسبته في الكبرى لنسبة وصف الاوسط

الموضوع في

صفة الاكبر

المحمول كذلك الذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان

يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع

هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة

دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني في الجهة

فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها

دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة

المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدائم والكبرى

اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة

سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

بالدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى

الكبرى بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات

والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل

واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه

بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب

وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين

نتيجة وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص الضرورة وكذا تتحقق المنافاة

اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى

الممكنة لما مر من ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية

السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى

ضرورية او مشروطة اذ من ان نسبة وصف الاوسط

الى ذات الاصغر بامكان الايجاب فتحقق نسبة وصف الاوسط

الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر

واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة

كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف

والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت

الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر فانها دائرة مع الشرطين

علما انه لما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة

المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا

الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة

الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة

لان الاول في تكون اعلى القضايا التسع والمطلقة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة من البسائط والوصفيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات والوقتية اخص منها

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين مثه

الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت

معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني

فاذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما

ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة مع كون

الصغرى ممكنة لان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او

الوقتية ولا منافاة بين اطلاق الايجاب وبين دوام السلب مادام

الذات موجودة ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما

وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة لان اخص

الصغريات المشروطة او الدائمة ولا منافاة بين اطلاق الايجاب وبين ضرورة

السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب مادام الذات

قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الحسن مما تفردت به

بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء سواء السبيل وهو حسبي

ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة ويسقط فيه الاشكال الاربعة وفي

تفصيلها طول مغ

قوله او منفصلة كقولنا إما أن يكون العدد زوجاً وإما

أن يكون فرداً وإما أن الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد

ينتج إما أن يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون

فرداً قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان

الشيء انساناً كان حيواناً ينتج هذا حيوان قوله او حملية

ومنفصلة نحو هذا عدد ودائماً إما أن يكون العدد زوجاً

او يكون فرداً ينتج هذا إما يكون زوجاً او فرداً قوله او متصلة

ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائماً

إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً ينتج كلما كان

هذا ثلثة فإما أن يكون زوجاً او فرداً قوله وينعقد فيه

يعني لابد في تلك الاقسام من شركة المقدمتين في جزء

يكون هو الحد الاوسط فإما أن يكون محكوماً عليه في كلتا

المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به في الصغرى

ومحكوماً عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل

الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع

هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام بحسب الشرائط

والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين

قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه

بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى

فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه

فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع

كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيلها ما افاده المصنف من انه

الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم

ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي

ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي

فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون اللازم

اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم

انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية

واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية

منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع

اجتماعهما

وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل منهما كمانعة الجمع ورفعهما كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو

بينهما وأما مانعة الخلو بالعكس وأما الحقيقية فلما اشتملت على منع

الجمع والخلو معاً ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع

المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان

فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج فليس بفرد

لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج

فهو فرد قوله لمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر

فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله لمانعة الخلو نحو هذا الشيء اما لا شجر او

لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد

يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق

نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون

هو واقعاً لا محالة وقد مر في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم

من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على

تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه

(اي قياس الخلف)

اي في دليله الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يحلل الى قياسين

احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي

هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال

(يقصد في الحملية المستثنى فيها نقيضه الخ فهو الخ)

ينتج لو لم يثبت المط لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت

(ويلزم ثبوت المط)

المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا

كلما ثبت نقيضه ثبت محال الى الدليل فيتكثر القياسات كذا قال المحقق

في شرح الاصول فقوله ويرجع الى استثنائي واقتراني معناه انه يحلل

الخلف الى الدليل منه في الى قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله

الاستقراء تفحص الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال

كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال

الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا لتعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه

واما ما ستطلع المصنف من كلام الغزالي وصدر الاسلام واخلافهم

(اي الامام محمد الغزالي) (اي السعد التفتازاني)

ثم لا يخفى عليك ان هذا الكلام يدعو كون احد طرفي القياس غير بينة فيحتاج الى دليل غير مختص بهذا المقام بل الاقيسة كلها مشتركة فيه فلا وجه لتخصيصه بهذا المقام على انه ادرجه بانه

واما الاستدلال من حال الجزئي على الكلي فهو خارج عن القسمة لا يندرج في الحصر الاستقرائي بل هو التمثيل لان هذا القسم غير واقع وما يقدر به دون ... فهو داخل في التمثيل ... موافق

تفسير للاستنباط

اي تفحص الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فهو يسمى

فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي

فلا يندرج تحت الحجة ولما كان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة

الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليست على سبيل الارتجال

بل على سبيل النقل ومن هنا وجه اخر يجيئ ان شاء الله الجليل في تحقيق

التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة

الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما توهمه واما بطريق

الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات

حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان يشتمل على الحكم الجزئي

والكلي لكنها بحسب الطرق الثلاثة في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء

الا كليا وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام

فيتفحص فيه حال الجزئيات باسرها فهو يرجع الى القياس

المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان

حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

١٠٤

الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان

الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفنا

من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون

من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما

نسمعه في التمساح ولا يمتنع ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن

انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي اما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان

تتبع البعض يفيد اليقين كما يقال بعض الحيوان فرس فان بعضه

انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان بعضه

كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان قصر عبارة

المتن على التوصيف كما في الرواية احسن من حيث الدراية اذ فيه اذ

ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل

الحكم الجزئي والظن كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر

في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول والعبارة

الاخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت

في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام

وعلته

وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي الباذق

تاسع فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه

وقد عرفت النكتة في التاسع في تعريف الاستقراء ونقول هنا

لان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو

التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه

والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني

بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما

سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور في المذكور فتأمل هذا التاسع فهل هو للاكثر

على ما فهم منه قوله والعلة في طريق الدوران والترديد اعلم انه لا بد

في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف

موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب

من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل
واما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في
كتب اصول الفقه والمصنف ذكر بها من العلة من بينها وهو طريقان
الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح
العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا الدوران علامة
كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني
الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تفحص اولا
اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك
ثم تبطل ثانيا علية كل الا صفة ليستقر على وصف واحد فيستفاد
من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر
اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن
الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية

اي بمثل ما ذكر في الاتخاذ من العنب بان يقال كل واحد من الميعان واللون والطعم والرائحة المخصوصات ليست علة الحرمة لوجوده في الدبس بدون الحرمة فتعين الاسكار لعلية الحرمة وحده محمد

قوله القياس آه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس البرهان والخطابة والشعر
والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان
تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل والثاني
الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه
عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا
فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم
سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية
بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة
ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم
الا ان لا يكون فيها ما هو ادون منها فالشعريات والالحق بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل
التخييل مع تفيد الجزم فتامل ايه
باعتبار الاشتمال على المقدمة المشهورة

قوله من اليقينيات اه اليقين هو التصديق الجازم
المطابق الثابت فباعتبار التصديق يخرج الشك والوهم و
التخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم يخرج الظن وبالمطابقة
الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات
او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل
فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان
القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على
واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وتنقسم
الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس
الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف اولا يكون كذلك
والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب

في صورتها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم انه لما كان الحد الاوسط مع علته للنسبة

في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا

فاني متن

او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات والثاني ان لا الحكم فيه حاصلا باخبار

جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن

كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم

بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار

محرقة واما الباطنة فكقولك ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات

كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر

مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات

كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن

عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله

ثم انه لما كان الحد الاوسط الى اخره لا بد في كل قياس من حد اوسط يكون

لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة

ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان

مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية

او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا

واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات م

متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان في يسمى

برهانا لميا لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن وسطه في

الثبوت ايضا يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية والسلبية في الواقع

وفي نفس الامر فالبرهان في يسمى برهانا انيا صرفا لم يدل الا على انية الحكم

وتحققه في الواقع دون علته في الواقع سواء كان الوسط في معلولا

للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد

متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا

للحكم لانه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم

الدليل لا اتفاق هذه الحمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فانه

يشتد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان

للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهورات هي القضايا

التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة

كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي

سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على

سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد

كالاولياء

والمظنونات واما شعري بيانه من المخيلات واما سفسطي بيانه من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة ١١١

للاولياء والحكماء **قوله** والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما
راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي قضايا لا يذعن
بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها سجع
ووزن كما هو المتعارف الآن ازداد تأثيرا **قوله** واما سفسطي منسوب
الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفسطائقيا
يونانية بمعنى الحكمة المموهة والمدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا
التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود
متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة
الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره
المنطقيون في الصناعات الخمس تفصيل ممل مما اجملوه فيها وهو مع
من المهمات وطولوا في الافتتان باثبات السفسطة مع قلة الجدوى فعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله**
اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها
ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاثه

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي اما تصورات او تصديقات

العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا

التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون

بديهية محتاجة الى التنبيه كما مر جوابه وقوله تطلب في العلم لم القبلياتي

واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة

الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على ما هو الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبنى عليه المسائل ما اتصل تصورات اطرا

فها او التصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي

التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا

اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم اما انه يريد

به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق

بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء

للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من

المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع

فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فبان يقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتناء

من حيث ان المقصد من العلم معرفة احواله والبحث عنه علة جزء على حدة او

يقال ان المسائل النسب هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل

المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الرازي في حاشية المطالع

المسائل هي المحمولات المثبتة بالدلائل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول

المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا لو

كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة الى الموضوعات لوجب على سائر موضوعات

المسائل التي هي عين موضوع العلم جزءا على حدة فلا يرد على الثاني فيقال

ان تعريف الموضوع وان لم يكن منه جاء في المبادي التصورية لكن عد

جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال على ما

او يقال بانه علة التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

لا ينقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف

منها قياسات العلم لا غيرها كما ذكر العلامة في شرح المطالع ويؤيده

بكلام الشيخ بعينه ونحو قول المصنف تبنى عليها قياسات العلم تعريف

وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما

توقف عليه الشروع على وجه البصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة

من بينة

اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها واما التصديقات فهي مقدمات بينة او مأخوذة تبنى عليها قياسات العلم والمبادئ وهي

قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منها ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

١١٤

مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه على حدة من العلم ما يحمه وهذا العلل

قوله وجزئها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله

واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله مقدمات

بينة المبادئ التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او

مقدمات مأخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية

ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها

مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة

يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس

الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل

طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او

مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقولهم المهندس كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي

كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان

لها قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل قوله امور خارجة عنها

اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات

مثال ما يكون زاويتا جنبيه قائمتين هكذا | قائمة | قائمة

ومثال ما يكون متساويتان لها | حادة | منفرجة

والمراد

والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول واذا
جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل في الحمل ولو اكتفى المصنف
بالمحمول لكفى ولو جد في بعض النسخ قوله لذاتها وهو يجب
الظ لا ينطبق له على العرض الاولى اي اللاحق للشيء اولا
وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض
بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا والمراد
لبعض الشارحين وقال اي الاستعداد مخصوص بذواتها
سواء كان لحوقها لها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء
لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا ما قال المصنف في
شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب
الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها
واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق قد
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام
وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك

اذ الرفع اعم من الفاعل لما في المبتدأ والخبر
لكن لا يبحث عنه من حيث العموم عن
موضوع العلم وهو الكلمة والكلام

وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع لوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه

متحرك على الاستدارة لم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم

وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل وقوله

في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة

الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما ترجع المحمولات الخاصة التي

بالمفهوم المردد والاستاد صرح بالاعتبار الثاني فعدم اعتبار

الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد

يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم

وهو لابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبتدأ

به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم

فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض

الذاتية والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم او خارجا

عن العلم فيكون ما يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة فيسمى

مقدمات لمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد

والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان

يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف

المبادي

فن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري
وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الكتاب والسنة
عربية واما الاحكام فلان المراد تصورها ليتمكن في اثباتها ونفيها كما نص عليه

قوله لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بان جعلت محمولات لها
فيجوز ان يكون محمول موضوع العلم ومحمول موضوع المسئلة كلاهما اعم منها ويجعل مخصصين بها بالقيود الزائدة المخصصة

وكانت القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه

الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات

او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان

كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة

غائية والا يسمى فائدة ومنفعة قالوا افعال الله تعالى لا تعلل

بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصو

المصنف ان القدماء كانوا يذكرونه في صدر كتبهم يا كان سببا حاملا

على تدوين المعلم الاول لهذا العلم ثم لم يقتصروا بما يشتمل

عليه من منفعة ومصلحة تعتني اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا

العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد

عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة

فتذكر قوله الثالث السمة العلامة وكانت القصود ههنا

الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال اما تسمية المنطق منطقا لان

النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات

وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق

له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به

١١٨

اى من اليقينيات او الظنيات او من النظريات او العمليات او الشرعيات او غيرها ليطلب بها المتعلم ما يليق به من المسائل المطلوبة له

العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو وثانيا

اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية

اشارة اجمالية الى تفصيل العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف

ليسكن قلب المتعلم علما ما هو الثاني في مبادى الحال من معرفة

حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال

بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال وفي ذي الجلال علي عليه سلام

الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وهذا و

مقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم المعظم ارسطو

دونهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل كالمنطق

انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة

من لغة يونان الى لغة العرب هذبهما ودونهما واحكمهما واتقنهما

ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلهما وحررهما

بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكر الله

مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس هو من

اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية اى الاصلية

وهما قيدان للنقلية

كما يجزء

لا يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان
فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحث
الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى
التصور او التصديق وان حذفت الاعيان من التعريف
المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو قسم من الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل
هو [illegible] من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية و
المقام لا يليق ببسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال
ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله
انه ينبغي تأخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الا
دبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله
القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال
ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اى الكليات

وجه بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به
ولا يضيع وقته في تحصيل مطالب [illegible] ابو الفتح

الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس

اي الاستقراء والتمثيل

واقسامه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة

الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ

اي [illegible] الكتاب

بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كالمقدمة والثاني لاتصال

اي التهذيب

ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق

وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة

في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول

في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات

والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام

اي على ستة ابواب — اي في المقدمة الثانية في الامور العامة

وهو مرتب على كذا ابوابا الاول في كذا الخ وكما قال في ا

الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ومثل

اي قسم الكتاب

النظائر كثيرة قل ما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية

من كتب المتقدمين والمتاخرين

اي الطرق المذكورة في التعاليم بعموم نفعها في العلوم

اي صلحت وصلت ذا الا — فيطوبها — اي فيذكرونها بعموم [illegible] — بمنزلة

وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق

اي في بيان الانحاء التعليمية

لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع

اضافة الصفة الى الموصوف اي كتب القوم المتتبعة فن

[illegible] طرق التعليم [illegible] التقسيم [illegible] التحليل [illegible] الانسان [illegible] العلم [illegible] قال [illegible]

قوله

وهو التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه م ١٢١

قوله وهو التقسيم لان الملائم به ما هي تركيب القياس لتفسيره
ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية
ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على
كما في التعبير بلانه حمل التعجب على العالم بلا واسطة
الطرفين بواسطة او بغيرها وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
كما في الاوسط فان حمل الحادث على العالم بواسطة
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول
كما اذا كان المطلوب لا شيء من الانسان
او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول
كما اذا كان المطلوب بعض الحيوان ناطق
لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية
والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبّر المصنف عن هذا
اي بكثير المقدمات اصل اصح
المعنى بقوله اعني التكثير من فوق اي من النتيجة لانها المقصد
الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع
كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على

الهيئة المنطقية لتناول المركب اعتماداً على الفطن العالم
بالقواعد المنطقية فان اردت ان تعرف انه على اي شكل
الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصّل المطلوب
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة
للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب
ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان
كان محكوماً عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها
فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر
من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع
فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز
الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركباً فاعمل
بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضم الجزء الآخر من المطلوب
والجزء الآخر من المقدمة الى ان حصلت طرفي المطلوب في
التقسيم فقد بان ان يكون لكل منهما نسبة الاثنية مما في القياس

والا لم يكن

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعلم به

والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت هذا

شرطا بينهما فقد تم القياس وبقى لك المقدمات

والاشكال والنتيجة وقوله وهو عكسه اى عكس ا

المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجه قوله

والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد بباب

اعنى الحد ولكن المراد المعرف مطلقا ثيا وذلك بان

يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ

وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز

الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما

يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس

كذلك عرضا وتطلب جميع ما هو مساوله فتميز عندك

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب

اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط

المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف

على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا

ان لم يكن للطرفين واسطة الشئ مانع القياس منتجا للمطلوب

اى ما بينهما بيان البرهان اى الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعلم به

اى الحد الاوسط يعنى ان لم يكن ذلك القياس منتجا للمطلوب والجزء الاخر من المطلوب

الاخر من المطلوب بحيث يلزم منهما فهم ان الادم

اى الصغرى والكبرى

تفريع العكس

معنى

اى الاسفل فوق وهو التقسيم او التحليل وعكسه المقدمات الاول المنتجة للمطلوب والتقسيم والمقدمات المأخوذة المبتدأ بها تركيب المقدمات للمطلوب لا يعرف من الشرع صورة الغريب

اى المقصود بامر فعل الحد من قوله لان المقصود الاعلى بالنسبة الى الدليل

يحمل الجنس على الانسان بواسطة ان الجنس جسم

عطف تفسير للقريب بين الثبوت

عطف على قوله تطلب المقدم مفعول تعد

وهو السادق فى الصدق وكون المعرف اجلى من المعرف بالفتح

الطريق الى الوقوف على الحق فقط ان كان الخ

الطريق الى الوقوف على الحق فقط ان لا فان الخ

وهي الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً
لان نقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان
تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة
الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها
بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في
التفحص عن ذلك حتى لا اشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا تزعن لشيء بمجرد
حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في
مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر
الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته
ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق
القياس واما التحديد فانه ان يذكر
في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العلل

قوله وهذا بالمقاصد اشبه معناه الظاهر ان الثامن من الامور الثمانية
بعد الادنى بالتعلق انسب بالمقاصد منه بالمبادي فينبغي ان يذكر
في المقاصد كالمبادي التصورية والتصديقية فيذكر فيها بل يمكن ان يتعلق
وقيل انه ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيها على انه عمدة
معناه ان الادنى والتعلق اشبه بالمقاصد من سائر المبادي
فينبغي ان يكون اهم منها
على ذلك والصلوة على حبيبه صلى الله عليه وسلم

وكونه

وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل لا غير

جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا

بفضله وجوده سعادة الدارين بحرمة محمد وآ

له واصحابه فرغ من تاليفه الفقير الى العفو ربه

الغني نجم بن شهاب المدعو بعبد الله بلغه

ما يتمناه وجعل اخرته خيراً من دنياه

آمين آمين

قد رفع القلم راسه لحمد الله من تحرير الحاشية

الموسومة باسم مولفه عبد الله اليزدي بيد اضعف

العباد واحوجهم الى الله محمد عارف بن الشيخ

محمد سعيد الحيدري غفر لهما ولابويهما الله

في اليوم الثالث عشر من شهر مولد خير خلق

الله سنة الف ومائتين وستة

وثمانين من هجرة حبيب الله

عليه افضل الصلوة

والسلام

الله

م

[illegible]

ومات الشافعي ليس يدري ثم ... حرسه الله كما في فضل مولانا علي

وقوع الشك فيه انه اعلم

من كتب على الوقف على كتابه بكونه نادر

على ما فيه من المسائل

ح و ح لا ر د هو ااا خ